كهرباء لبنـــــان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون: 01-442720
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس :01583084

[ ] [ ]

رقم المحفوظات
رقم الصادر ٤٥٦

[ ] [ ]

بيروت في: ١٤ / ٠١ / ٢٠٢٦

الموضـــوع: المناقصة العمومية رقم م.ع.٢٠٢٥/٦١ – شراء محولات قدرة لزوم محطات التحويل الرئيسية – توضيحات دفعة ٢ على أسئلة واردة من عارضين محتملين

المراجع: - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦١ بموضوع شراء محولات قدرة لزوم محطات التحويل الرئيسية، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٦١ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢١،

نفيدكم أنه ورد المؤسسة من عارضين محتملين الاسئلة التالية، وتبدي مؤسسة كهرباء لبنان جوابها عليها كما يلي:

سؤال ١:
من المعلوم أن قانون الدعم للمنتجات الصناعية الوطنية والبالغة ١٠% في حال سريانه على محولات القدرة فإنه يسري على السعر الكليّ المطروح للمحوّلات من قبل أي عارض يقدّم محولات قدرة ذات منشأ لبناني، ومن المعلوم أنه لا يوجد قانون يوضح سريان هذا الدعم على الخسائر التقنية للمحول (Perte à vide et Perte à pleine charge en KW) نظراً للخصوصية التقنية لهذا النوع من التعاقدات، وخاصة أنه لم يلحظ في دفتر الشروط.
وإذا أخذنا بالاعتبار آلية احتساب الدعم ومندرجاته في المناقصات السابقة التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان والمشابهة للمناقصة الحالية حيث لم يسري الدعم على الخسائر التقنية للمحولات وإنما اقتصر الدعم على السعر المقدّم للمحول فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للممارسات السائدة في التعاقدات المشابهة في الدول الصناعية المتقدمة وكذلك دول المحيط،
وإذا استندنا إلى روح القانون اللبناني المنبثق من الفقه الفرنسي بخصوص العرف السائد (La coutume prévalente et les usages dominants) كقاعدة أساسية في تطبيقه ما لم يخالف نصوصًا تشريعية آمرة أو تصريحًا صريحًا من المتعاقدين، حيث يعتبر العرف ملزماً ويُطبّق كقاعدة أساسية في المعاملات والتعاقدات التجارية، ويكون تطبيقه أولوية على النصوص القانونية العامة إذا لم يتضمن قانون خاص متعارضًا مع حكم عرفي، وذلك بمبدأ أن الخاص يقيّد العام، وعليه لا يسري الدعم على الخسائر التقنية للمحول،
بناءً عليه نرجو من حضراتكم الكرام حسم هذه النقطة وتوضيحها في شتّى الأحوال تجنبًا لأي اختلاف أو تباين في تفسير القوانين أثناء عملية التقييم المالي للعروض المقدمة بصفتكم وهيئة الشراء العام الجهات المعنية والمختصة في توضيح هذه النقاط.

كما ورد أيضاً من عارض محتمل كتاب يشير فيه الى أن الأفضلية الممنوحة للانتاج الوطني تُطبق على العرض (وليس على السعر) إذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر، كما جرت العادة وبناء على التعميم رقم ١٤/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ عن رئيس مجلس الوزراء.

جواب ١:
بعد استطلاع رأي هيئة الشراء العام، نفيدكم أن تطبيق معادلة الأفضلية يكون على تكلفة العناصر المكونة ذات المنشأ الوطني فقط، وتكون مرتبطة حصراً بالسعر.

سؤال ٢:
A la page 30 du CDC, il y a un tableau concernant les pieces de rechange pour chaque type de transformateur (par position).
Est-ce que nous devons remplir les prix de ce tableau et les inclure séparément dans l'offre commerciale?
Ou bien nous devons inclure le prix de ces pieces de rechange dans le prix du transformateur lui-même dans le tableau du ملحق رقم ٤: جدول الأسعار

جواب ٢:
Le soumissionnaire devra inclure le prix des pieces de rechange dans le prix du transformateur lui-même dans le bordereau de l'annexe 4 BOQ (please refer to the PrebidMeeting MoM previously communicated to you via letter #6385 dated 6/11/2025)

سؤال ٣:
لقد ورد في المادة ٣ (أهلية العارضين) لدفتر شروط المناقصة المذكورة أعلاه تحت البند رقم ٣,٢:
"في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق) ما يخالف البند رقم ٣,١ من نفس المادة ما نصه "يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)" وكذلك المادة ٢٣ من قانون الشراء العام الذي ينص صراحة بالسماح للعارضين بتقديم عروضهم ضمن تحالف شركات، لذلك نرجو من حضرتكم توضيح هذه المسألة واعطاء العارضين خيار تقديم عروضهم لهذه المناقصة ضمن تحالف شركات بما ينسجم مع المادة ٢٣ من قانون الشراء العام وخاصة أن طبيعة هذه المناقصة تتطلب تركيب بعض هذه المحولات وليس فقط تقديمها.
وفي حال السماح للعارضين بتقديم عروضهم ضمن تحالف شركات بكافة مندرجاته وقوانينه، هل يمكن قبول شهادة العارضين الواردة في البند رقم ١ للمادة ٥ مكرر باسم الشريك الريادي أو الرئيسي في التحالف حصراً أم يجب أن تكون شهادة التمثيل باسم التحالف أجمع؟ علماً أن نص التحالف نفسه يبين مسؤولية التحالف كاملاً بالتكافل والتضامن لأي عمل إجرائي يقوم به الشريك الرئيسي نيابة عن التحالف كونه لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء، وطلبنا هذا مردّه لضرورات تتعلّق بحصر التواصل والمسؤوليات بالفريق التقني، وكذلك أن عملية تصديق شهادة التمثيل من السفارة اللبنانية في الخارج تستغرق ما لا يقل عن ثلاثة أشهر لانجازها، الأمر الذي يعيق تقديمنا عرضاً كاملاً ضمن الموعد النهائي للإغلاق.
كما نرجو من جانبكم تمديد موعد الاغلاق شهراً اضافيا بغية استكمال التصديقات من السفارات الأجنبية.

جواب ٣:
إن نص المادة ٣ من دفتر الشروط، هو جزء من دفتر الشروط النموذجي لشراء اللوازم المعدّ من قبل هيئة الشراء العام، وقد ورد هذا النص في دفتر الشروط النموذجي مع ترك الخيار للجهة الشارية لجهة الاشارة الى السماح بذلك أو عدم السماح بذلك في جدول البيانات.
وعليه، فقد أتى دفتر الشروط الخاص الذي وضعته مؤسسة كهرباء لبنان (بناء على دفتر الشروط النموذجي لشراء لوازم) على عبارة (لا ينطبق) ليمنع بذلك العروض المشتركة.

في كافة الأحوال، سيتمّ عرض طلب تعديل دفتر الشروط لجهة قبول العروض المشتركة وتمديد موعد تقديم العروض على الجهات صاحبة الصلاحية لتعديل دفتر الشروط، وفي حال موافقتها قبل حلول تاريخ آخر مهلة لتقديم العروض، فسيتمّ النشر والتبليغ بذلك. علماً أنه سبق لمؤسسة كهرباء لبنان أن قامت بتمديد موعد تقديم العروض لتكون المهلة بين تاريخ الاعلان وتاريخ تقديم العروض ٤ أشهر.

توضيحات اضافية:

١- في المادة ٥ (صفحة ٦ من دفتر الشروط)، ورد أن من المستندات التي يجب أن يتضمنها الغلاف رقم ١ "دفتر الشروط موقعاً من الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنية من أحدث اصدار تبين الخصائص المعروض، بالاضافة الى شهادة من بلد المنشأ،....

للتوضيح:
يتم تقديم شهادة المنشأ عند شحن اللوازم في حال رسو الصفقة على الملتزم. أما عند تقديم العروض فيجب أن يبيّن بوضوح بلد منشأ اللوازم المعروضة والأجزاء المكونة في كتاب التمثيل الصادر من المصنّع أو بافادة مستقلة من العارض في حال كان المصنّع عارضاً، ويتعهّد العارض بالالتزام بما ورد في عرضه في حال رسو الصفقة عليه. وفي حال اختلف بلد المنشأ، عن ما هو مذكور في العرض، فيصبح من حق مؤسسة كهرباء لبنان رفض استلام اللوازم المقدمة موضوع الصفقة.

٢- في المادة ١٢ الفقرة الأخيرة، يصحح رقم البند "٧-أ" بحيث يصبح "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

يؤمل أخذ العلم.

ع.ب.-ح.ع-ر.ض

ف.ل.-ب.س.-ف.ح – ي.ع

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك